

ناریخ القبول: 2022/04/20

ناریخ الإرسال: 2022/02/01

أثر إسلام الزوجة دون زوجها على عقد الزوجية

The effect of the conversion to Islam of the wife without her husband on the marriage certificate

د. عز الدين عبد الدائم^{1*}

جامعة محمد بوضياف المسيلة، (الجزائر)،

abdedaim.azzeddine@univ-msila.dz

الملخص:

يجيب هذا البحث على إشكالية إسلام الزوجة دون زوجها، وأثر ذلك على عقد الزوجية، وما يتربّ عليه من أحكام. فيعرض خلاف العلماء في المسألة بين من يبطل العقد فوراً، ومن يبطله بنهاية عدتها، ومن يُبقي العقد إلى أن يسلم زوجها...، ثم ي تعرض لأدلة كل مذهب، ومناقشتها، وفي الأخير بيان القول الراجح في المسألة.

الكلمات المفتاحية: إسلام المرأة، عقد الزواج، الأثر، العدة.

Abstract:

This research deals with the issue of the conversion to Islam of women without their husbands, the effect of this conversion on the marriage certificate, and what results from it as judgments. This research exposes the divergence of scholars on the subject, between those who immediately annul the act, those who annul it at the end of the waiting period (Iddah) and those who consider the act valid until the conversion of the husband. In addition, the research presents and discusses the legal evidence of each doctrine to finally issue the opinion retained as being the most probable in the matter.

Keywords: Conversion to Islam of women, Marriage certificate, The effect, Waiting period (Iddah).

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تُسلم المرأة في بلاد غير المسلمين وهي تحت زوجها الكافر الذي يأبى أن يسلم معها مع حبّها له وحبّه لها، إذ تتضرّر الكثير من المسلمات الجيدات اللواتي يحرّن بين دينهنّ الجديد الإسلام وحبّهنّ لأزواجهنّ وأولادهنّ، مما يولّد مشقة الفراق المحكوم بقوله تعالى: ((لَا هُنَّ حُلُّ لِهِمْ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لَهُنَّ)) [المتحنة:10]، مع رجائهنّ إسلام أزواجهنّ والحفاظ على وثاق الزوجية؛ لأنّ الفراق يعني ضياع الأسرة الكافية والعنابة والرعاية، وخاصةً أنّ الأمر يتعلق بالمرأة التي هي ضعيفة الجانب عادةً، مع الأخذ في الاعتبار عجز كثير من المراكز الإسلامية عن التكفل بال المسلمين الجدد رجالاً كانوا أو نساءً...

فـالإشكالية تتمثل في الآتي:

- ما الذي يتربّط من آثار على إسلامها دون زوجها؟ أيّنفصم عقد الزوجية بمجرد رفضه الإسلام معها؟ أم تبقى آثار عقد النّكاح سارية إذا رُجّي إسلامه لاحقاً؟ وإذا حُكم لها بالأخير: فهل مدة رجائه مفتوحة الأجل؟ أم محدودة بمدةٍ كانتها عدتها مثلاً؟ أم تتحدد بغيره؟ وإذا كان هذا الغير فما هو؟

- وهل لهذه المسلمة أن تتمكن زوجها الكافر من معاشرتها أو النظر إلى شيء من عورتها مدة رجاء إسلامه؟ أم ليس لها ذلك؟ ثمّ إذا ما أيقنت بإياعه ففارقته دون تطبيق إداريٍّ ولم تتزوج بعده فأسلم بعد زمن طويل: فهل له أن يرجع إليها زوجاً؟ وهل يكون ذلك إذا كان بعقد جديد أم بالعقد الأوّل؟

سأقوم في هذا البحث بإذن الله تعالى بتتبع الأقوال، واختزال المتداخلة منها، ونسبتها إلى أصحابها من المتقدمين والمعاصرين، ثم الاجتهاد في الوصول إلى أدلةهم، ثم مناقشتها مناقشة علمية موضوعية، ثم الوصول إلى الرأجح من هذه الأقوال بإعمال الأدوات الأصولية الصالحة لنصب الأدلة والترجيح بينها دون إهمال جانب المقاصد الشرعية المعترضة في تقدير الحال واعتبار المال وصولاً إلى إعطاء حلّ مناسب لهذه المعضلة المحرجة.

وللإجابة على الإشكالات السابقة وتحقيق ما سُطّر من أهداف قسمت بحثي إلى
مقدمة ومبثتين وخاتمة:

- مقدمة: وفيها عرض المسألة وتصويرها.

- المبحث الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

- المبحث الثاني: مناقشة أدلة المذاهب، والترجح وتأسيسه.

- خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والآن أشرع في المطلوب مستعيناً بالله تعالى فأقول:

المبحث الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

إنَّ خلاف العلماء في هذه المسألة واسع، لا سيما إذا علمنا أنَّ ابن القِيمَ أوصل
الأقوال إلى تسعهٍ، بل هي عند المعاصرين ثلاثة عشر قولًا⁽¹⁾. وسأقوم في هذا المبحث
باختصارها، ثم أذكر أدلة كل قولٍ في حدود الإمكانيـ في مطلبين، هما:

المطلب الأول: حصر أقوال العلماء في المسألة

ليس الغرض هنا استقصاء عدد الأقوال وتسمية قائلها بقدر ما يكون هو
اختصارها في أهمّها، وهي:
الفرع الأول: القول الأول.

ومفاده: انفساخ عقد النكاح بمجرد إسلام المرأة قبل إسلام زوجها. وهو مذهب
الثوري، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، ومذهب ابن حزم حفاه عن عمر وجابر وابن
عباس وحماد بن زيد والحكم بن عتبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن
البصريّ وعديّ الكلبيّ وقتادة الشعبيّ، وهو ما ذهب إليه عكرمة، وعبد الرحمن بن
أسلم، ورواية عن عطاء وابن شيرمة وطاوس ومجاهد والزهري⁽²⁾.

الفرع الثاني: القول الثاني.

ومفاده: انفساخ العقد بانتهاء عدة المرأة: فإنَّ أسلم زوجها قبل انتهاء عدتها فهو
أحق بها وإلا بانت منه. وهو مذهب الأئمَّة الأربعـ، وقول الأوزاعي، والليث،
والزهري، وإسحاق بن راهويه، ومجاهد، ورواية عن الحسن البصريّ وعطاء وعمر
بن عبد العزيز وابن شيرمة⁽³⁾.

الفرع الثالث: القول الثالث.

ومفاده: إذا أسلمت الزوجة انتقال عقد النكاح بينهما إلى عقد جائز موقوف يمنع الوطء، ولها أن تنكح روجاً آخر أو تنتظر زوجها حتى يسلم فيستمر النكاح. وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم، وهو مذهب داود بن علي، ورواية عن أحمد. وحكاه شعبة عن النخعي وحماد بن أبي سليمان، واختاره الصناعي والشوكاني⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: القول الرابع.

ومفاده: انتقال العقد بينهما إلى عقد جائز يبيح للزوجة المفارقة، أو المكث كزوجة يباح معه الوطء؛ وتفرد بهذا القول الجديع والقرضاوي، ووافقهما فيصل مولوي حالة اضطرار الزوجة إلى الوطء، ونسب الجديع هذا الاختيار إلى عمر عليّ م، والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال السابقة.

الفرع الأول: أدلة القائلين بانفساخ النكاح بمجرد إسلام الزوجة.

واستدل هؤلاء بأدلة من الكتاب، وأثار الصحابة :

أ- من الكتاب: قول الله تعالى: ((فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ)) [المتحنة:10]. ووجه الدلالة: أن «هذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، وقد حرّم فيه رجوع المؤمنة إلى الكافر، وصرّح سبحانه بإباحة نكاحها ولو كانت في عصمة الزوج حتى يسلم في العدة أو بعدها لم يجز نكاحها لا سيما والهجرة تستبرأ بحيضة، وهذا صريح في انقطاع العصمة بالهجرة، وقوله: ((وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ)) صريح في أنّ المسلم مأموم ألا يمسك عصمة أمراته إذا لم تسلم فصح أنّ ساعة وقوع الإسلام منه تتقطع عصمة الكافرة منه، وقوله: ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ)) صريح في تحريم أحدهما على الآخر في كل وقت، فهذه أربعة أدلة من الآية»⁽⁶⁾.

بـ- من آثار الصحابة:

1- قضاء عمر رض: فعن داود بن كردوس قال: (كان رجلاً منبني تغلب يقال له عبد بن النعمان، كانت عنده امرأة من تميم، وكان عبد نصرانياً فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما)⁽⁷⁾، وفي رواية أخرى: (قال له عمر: أسلم، والإفرقة بينكما، فقال: لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بضع امرأة، قال: ففرق عمر بينهما)⁽⁸⁾، فهذا عمر رض قضى في المرأة تسلّم دون زوجها بالتفريق بينهما.

2- فتوى عبد الله بن عباس رض: قال: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه)⁽⁹⁾، وعن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي، قال: (يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)⁽¹⁰⁾. وفي رواية قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم: (لا يعلو النصراني على المسلمة، يفرق بينهما)⁽¹¹⁾، فإسلام المرأة دون زوجها سبب لإنتهاء عقد النكاح من ساعة أسلمت.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بانفاسخ عقد النكاح بانتهاء عدة المرأة.

- استدلّ جمهور الفقهاء على انفاسخ عقد النكاح بأبيات: ((لَا هُنَّ حُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ)) [المتحنة:10]، وذهبوا إلى أنّ هذا السبب الذي هو اختلاف الدين أو جب الفرقة، ونقلوا الإجماع على ذلك. قال الشافعي: «ولم أعلم مخالفًا في أنّ المتختلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما»⁽¹²⁾، كما نقل القرطبي والطحاوي بالإجماع، وقال ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها، إلا شيئاً رُوي عن النخعي شدّ فيه عن جماعة العلماء ولم يتبعه عليه أحد..، إلا بعض أهل الظاهر»⁽¹³⁾.

- وأما اعتبارهم للعدة فاستدلوا له بالآتي:

1- ما روی ابن شبرمة قال: (كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيّهما أسلم قبل انتهاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما) ⁽¹⁴⁾.

2- ما رُوِيَ عن الزهري أَنَّهُ قَالَ: (لَمْ يَلْعَنَا أَنَّ امْرَأَةَ هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجَهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدارِ الْكُفَّارِ إِلَّا فَرَقَتْ هَجْرَتَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ زَوْجَهَا مَهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَتَقْضِيَ عَدْتَهَا)، قال ابن عبد البر عن هذا الأثر: «شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله» ⁽¹⁵⁾.

3- ما روی مالك عن ابن شهاب: (أَنَّ أُمَّ حَكِيمَ بَنْتَ الْحَارِثِ بْنَ هَشَامَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجَهَا عَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمَ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحًّا وَمَا عَلَيْهِ رَدَاءٌ حَتَّى بَاعِيهِ فَبَتَّا عَلَى نَكَاحِهِمَا ذَلِكَ) ⁽¹⁶⁾.

4- ما روی عطاء: (أَنَّ زَيْنَبَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ وَكَرِهَ زَوْجَهَا إِلَيْهِ، فَأَسْرَهُ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَدِمُوا بِهِ إِلَيْهِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: إِنِّي بِحِيرَةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ، قَالَ: وَمَنْ ذَلِكُ؟، قَالَتْ: أَبُو الْعَاصِ، قَالَ ﷺ: ((فَدَرَأْنَا مِنْ أَجْرَاتِ زَيْنَبِ))، فَأَسْلَمَ وَهِيَ فِي عَدْتِهِ ثُمَّ كَانَ عَلَى نَكَاحِهِ) ⁽¹⁷⁾.

ووجه الدلالة من هذه المرويات التصرّيف باعتبار العدة لفسخ عقد نكاح المرأة التي أسلمت دون زوجها.

5- لمّا حرّم المولى ﷺ الكافر على المرأة تسلّم دونه بقوله: ((لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ)) والكافرة عن زوجها يسلم دونها بقوله تعالى: ((وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ)) فاحتُملت عقدة النكاح: إِمَّا أَنْ تَكُونْ مُنْفَسْخَةً فِي الْحَالِ، وَإِمَّا أَلَا تُنْفَسَخْ إِلَّا بِثَبَاتِ الْمُتَخَلَّفِ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْهُمَا مَدَّةً مِنَ الْمَدِّ، فَيُنْفَسَخُ النَّكَاحُ إِذَا انتَهَتْ تِلْكَ الْمَدَّةِ قَبْلِ إِسْلَامِ الْآخِرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرَارَ إِلَى الثَّانِي إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ، وَقَدْ وَجَدْنَاهُ وَهُوَ: مَا سَبَقَ مِنْ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَعَكْرَمَةَ وَأَبِي الْعَاصِ بَعْدِ زَوْجَاتِهِمْ فِي

عدهن. ومن جهة أخرى: إسلام أبي سفيان بمرّ الظّهران ورسول الله ﷺ ظاهر عليها وامرأته هند بن عتبة كافرة بمكّة وهي يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها، فأقامت أيامًا قبل أن تسلم، ثم استقرّا على النّكاح لأنّ عدتها لم تنقض بعد⁽¹⁸⁾. الفرع الثالث: أدلّة القائلين بانتقال عقد النّكاح إلى عقد جائز موقوف يمنع الوطء. واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1- حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: (ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنّكاح الأول، لم يحدث شيئاً بعد ست سنين)⁽¹⁹⁾، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتبر العدة إذ مدة ست سنين ما بين هجرتها وإسلامه تجاوز للعدة بل احتمال الحمل أيضاً⁽²⁰⁾.

2- مراعاة زمن العدة لا دليل عليه، فما كان النبي ﷺ يسأل المرأة عن انقضاء عدتها. ولا شك لو كان الإسلام بمحرّده فرقة لم تكن إلا بائنة لا أثر للعدة فيها، إنما أثرها فقط في منع نكاحها للغير، فلو كانت الفرقة ناجزة لم يكن أحق بها في العدة، فعلمنا من حكمه ﷺ أن النّكاح موقوف؛ فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإنما فلها أن تنكح من شاءت، كما لها أن تنتظر زوجها فإن أسلم كانت زوجته بلا تجديد نكاح⁽²¹⁾.

3- لو كان ردّ المرأة التي أسلمت دون زوجها إليه محدداً بانقضاء عدتها هو الشرع الذي جاء به ﷺ لكن مما يجب بيانه، لأنّ الناس أحوج إلى بيانه. ولما لم يكن، عُلم أنه ليس من الشرع التّحديد بانقضاء العدة⁽²²⁾.

4- لم يقض رسول الله ﷺ بتجزير الفرقة ولا بمراعاة العدة ولا جدّ لأحد نكاحه بإسلامه مع كثرة من أسلم في دعوته من النساء وأزواجهنّ وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه، بل الواقع أحد أمرتين: إما افتراهما ونكاحها غيره، وإما بقاوئها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه⁽²³⁾:

- وما يدلّ للأول وهو الفراق ونکاحها غيره:
- أولاًً: سبعة الإسلامية، أول امرأة أسلمت وهاجرت بعد صلح الحديبية، وامتحنها النبي ﷺ ورد على زوجها مهر مثلاً وتزوجها عمر بن الخطاب، وكان اسم زوجها في مكة مسافر بن أسلم المخزومي⁽²⁴⁾.
- ثانياً: أميمة بنت بشر امرأة ابن الدجاج، فرّت من زوجها وهو يومئذ مشرك بمكة حتى أتت رسول الله ﷺ فزوّجها سهل بن حنيف وبعث إلى المشرك صداقه⁽²⁵⁾.
- ثالثاً: سعيدة زوجة أبي صيفي الرّاهب، جاءت النبي ﷺ مهاجرة أيام الهدنة فطلبها زوجها من النبي ﷺ فأنزل الله تعالى آية الامتحان، وقبل هي التي تزوجها عمر بن الخطاب⁽²⁶⁾.
- رابعاً: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قال الزّهري: (كانت هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخواها عمارة والوليد فحبسها رسول الله ﷺ ورد أخويها، وأنکحها رسول الله ﷺ زيد بن حارثة)⁽²⁷⁾.
- وما يدلّ للثاني وهو بقاء الزوجة على زوجها موقوف نکاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما:
- أولاًً: إسلام أبي سفيان ﷺ قبل امرأته هند بنت عتبة بأيام، وكذا حكيم بن حزام قبل امرأته زينب بنت العوام بنحو الشهر أو يزيد، وأيضاً مخرمة بن نوفل قبل امرأته الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف.
- ثانياً: إسلام عاتكة بنت الوليد قبل زوجها صفوان بن أمية بأشهر، وكذا أم حكيم قبل زوجها عكرمة بن أبي جهل قريباً من سنة، وأيضاً زينب بنت رسول الله ﷺ فارقت زوجها أبا العاص ست سنين⁽²⁸⁾.
- 5- أقضية عمر بن الخطاب ﷺ:
- أولاًً: روایة عبد الله بن يزيد الخطمي: أنَّ نصرانِيَّاً أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب ﷺ إن شاعت فارقته، وإن شاعت أقامت عليه⁽²⁹⁾.

ثانياً:- ما روی داود بن كردوس: أن عباد بن النعمان بن زرعة كانت عنده امرأة منبني تميم وكان عباد نصرانياً فأسلمت امرأته فرفعت إلى عمر فقال له: أسلمت وإلّا فرقـت بينكما، فقال له: لم أدع هذا إلّا استحياء من العرب أن يقولوا: إِنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى بَعْضِ اِمْرَأَةٍ، قال: فَفَرَقَ عَمْرَ بَيْنَهُمَا⁽³⁰⁾.

ثالثاً:- رواية الحسن: أن نصرانية أسلمت تحت نصراني فاردوا أن ينزعوها منه فرحلوا إلى عمر فخـيرـها⁽³¹⁾.

وهذه الأقضـية من عمر لا تعارض بينها، فإنـها دلت على أنـ النـكـاح بـإـسلامـها صـارـ جـائزـاً، فيـجـوزـ لـالـإـلـمـاءـ أـنـ يـعـجـلـ الفـرـقةـ، أوـ يـعـرـضـ الإـلـاسـلـامـ عـلـىـ الثـانـيـ، أوـ يـبـقـيـهـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ، أوـ يـحـكـمـ أـنـ يـتـرـيـثـ بـهـ إـلـىـ أـنـ يـسـلـمـ وـلـوـ مـكـثـ سـنـينـ، غـيرـ أـنـ قـولـهـ (أـقـامتـ عـلـيـهـ) لـاـ تـعـنـيـ أـنـهـ تـقـيمـ تـحـتـهـ وـهـ كـافـرـ فـيـضاـجـعـهـ بـلـ المـعـنـىـ المـعـلـومـ بـالـضـرـورةـ إـنـمـاـ هوـ تـخـيـرـهـ بـيـنـ أـنـ تـنـتـرـظـهـ إـلـىـ أـنـ يـسـلـمـ فـتـكـونـ اـمـرـأـتـهـ وـلـوـ مـكـثـ سـنـينـ، وـبـيـنـ أـنـ نـقـارـقـهـ⁽³²⁾.

- ومـا يـدـلـ عـلـىـ دـمـرـةـ جـواـزـ الـوطـءـ مـدـةـ التـرـبـصـ:

6- حـديثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـاـ أـجـارـتـ زـيـنـبـ زـوـجـهـ بـعـدـ نـزـولـ: ((لـاـ هـنـ حـلـ لـهـمـ وـلـاـ هـمـ يـحـلـونـ لـهـنـ)) قـالتـ: قـالـ: ((إـنـهـ يـجـيرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ أـدـنـاـهـ))، ثـمـ انـصـرـفـ رـسـوـلـ اللـهـ فـدـخـلـ عـلـىـ زـيـنـبـ فـقـالـ: ((أـيـ بـنـيـةـ، أـكـرـمـيـ مـثـوـاهـ وـلـاـ يـخـلـصـ إـلـيـكـ فـإـنـكـ لـاـ تـحـلـيـنـ لـهـ))، وـفـيـ روـاـيـةـ: ((وـلـاـ يـقـرـبـنـكـ فـإـنـكـ لـاـ تـحـلـيـنـ لـهـ وـلـاـ يـحـلـ لـكـ))⁽³³⁾.

7- بـقاءـ العـقدـ جـائزـاً غـيرـ لـازـمـ منـ غـيرـ تـمـكـينـ منـ الـوطـءـ خـيرـ مـحـضـ وـمـصـلـحةـ بـلـ مـفـسـدـةـ؛ فـإـنـ المـفـسـدـةـ إـمـاـ بـابـتـداءـ اـسـتـيـلاـءـ الـكـافـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـةـ فـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ كـابـتـداءـ نـكـاحـهـ لـلـمـسـلـمـةـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ وـطـءـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـيـلاـءـ بـالـاسـتـرـقـاقـ، وـإـمـاـ بـالـوطـءـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ أـيـضـاـًـ، فـصـارـ إـيقـاءـ النـكـاحـ جـائزـاًـ فـيـهـ مـصـلـحةـ رـاجـحةـ لـلـزـوـجـينـ فـيـ الدـيـنـ وـالـدـيـنـاـ مـنـ غـيرـ مـفـسـدـةـ، وـمـاـ كـانـ هـكـذـاـ فـإـنـ الشـرـيـعـةـ لـاـ تـأـتـيـ عـلـىـ تـحـريـمـهـ وـلـوـ طـالـ زـمانـهـ إـذـ لـاـ ضـرـرـ فـيـهـ عـلـىـ الزـوـجـةـ وـلـاـ يـنـاقـضـ ذـلـكـ شـيـئـاـ مـنـ قـوـاعـدـ الشـرـعـ⁽³⁴⁾. الفـرعـ الرـابـعـ: أـدـلـةـ الـقـائـلـينـ بـاـنـتـقـالـ عـقـدـ النـكـاحـ إـلـىـ عـقـدـ جـائزـ مـوـقـوفـ لـاـ يـمـنـعـ الـوطـءـ.

وأَمَّا هُؤُلَاءِ فَقَدْ اسْتَدَلُوا بِمَجْمُوعَةٍ مِّنَ الْأَدْلَةِ، وَهِيَ:

أ- من الكتاب:

1- قوله تعالى: ((صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتْ نُوحَ وَامْرَأَتْ لُوطٍ كَانَتَا عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِيْنَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقَيْلَ ادْخُلَا النَّارَ الدَّاخِلِيْنَ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتَنَا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِيْنَ)) [التّحريم: 10-11]. ووجه الدلالة من الآيتين: أن اختلاف الدين لم يوجب مفارقة نوح ولوط عليهما السلام زوجتيهما الكافرتين ولا مفارقة آسيمة عليها السلام زوجها الكافر فرعون فلم تلزم بمفارقه ولم يوصف مكثها تحته بسوء، وإضافة (امرأة) إلى نوح ولوط عليهما السلام ثم فرعون تصحّح للنكاح وإيقاء له⁽³⁵⁾.

2- قول المولى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِيْنَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جِرَوْا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا إِلَى الْمُسْتَضْعِفِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيْعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْقُوْنَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ أَعْفُوْا غَفُورًا)) [النّساء: 97-99]. ووجه الدلالة: أن استثناء المستضعفين يتحمل بمجرده أن يكون فيهم مكث بمكة: امرأة مسلمة تحت زوج كافر، أو زوج مسلم وامرأته كافرة، وهو أمر مقطوع به بدلالة الآية. ومن أولائك: أم الفضل زوج العباس، فقد مكثت تحته ولمّا يسلم، حتى قال عبد الله بن عباس: (كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان و أمي من النساء)⁽³⁶⁾، ومن المستضعفين أيضاً زينب بنت رسول الله ﷺ التي كانت تحت أبي العاص بن الربيع في مكة⁽³⁷⁾.

3- قول الله جلّ وعلا: ((فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ بَحْلُونَ لَهُنَّ)) [المتحنة: 10]. ووجه الدلالة من الآية: أنها لم تقطع عقد النكاح بين المهاجرة وزوجها الكافر المحارب، إنما أباح لها النكاح إن شاعت، فتعني منع تمكين العدوّ الكافر المحارب من المسلمة لما فيه من الإضرار بها، وعلى وفق

الآية جاءت فصّة زينب بنت رسول الله ﷺ في صحة نكاحها مع زوجها الذي كان كافراً أبي العاص بن الربيع⁽³⁸⁾.

-4- قول الله تبارك وتعالى: ((إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوَلَّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [المتحنة: 09]، ووجه الدلالة: إنما أمر الله بقطع الصلة مع الكفار المحاربين، فينبغي أن لا يُبتَر الاستدلال بأية الامتحان عن سائر السياق؛ لأنَّ اعتبار الوحيدة الموضوعية للسورة مع مراعاة رابط السياق من أهم وسائل فهم معاني القرآن. فيخرج من مفهوم آية ((لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ)) الزوج الكافر أو الزوجة الكافرة غير المحاربين، لأنَّ الله فرق هنا، ولا يخفى فساد إلحاد الكافر غير المحارب بالمحارب⁽³⁹⁾.

ب- من السنة: حديث عبد الله بن عباس: (أنَّ رسول الله ﷺ ردَّ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً)⁽⁴⁰⁾، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّ النبي ﷺ ردَّ زينب على زوجها بعد ست سنين من انفصالها عنه بالهجرة إلى أن عاد إليها مسلماً مهاجراً، وكان ردَّها عليه استصحاباً لعقد نكاحهما الجاهلي، لم يجدد لهما نكاحاً ولا صداقاً ولا شهوداً، بعد أكثر من عشرين سنة⁽⁴¹⁾.

ج- من آثار الصحابة:

1- قضاء عمر بن الخطاب :

أولاً-: حديث الخطمي السابق ذكره عن عمر : (أنَّ خيروها: فإن شاعت فارقته وإن شاعت قرَّت عنده).

ثانياً-: ما ذُكر قبل مات روى الحسن عن النصرانية التي أسلمت فخيرها عمر.

ثالثاً-: ما روى الحكم بن عتبة أنَّ هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانياً عنده

أربع نسوة فأسلمن فكتب عمر بن الخطاب : (أن يقررن عنده)⁽⁴²⁾.

ووجه الدلالة من هذه الآثار عن عمر : أنَّ خير المسلمة بين المفارقة لزوجها الكافر، أو المكوث عنده والقرار، بل قد اختار القرار عنده كما في الرواية الأخيرة⁽⁴³⁾.

2- فتوى علی بن أبي طالب :

أولاً- ما روى الشعبي عن علي أنه قال: (إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببعضها لأن له عهدا) ⁽⁴⁴⁾.

ثانياً- ما روى سعيد بن المسيب عن علي أنه قال: (هو أحق بها ما داما في دار الهجرة) ⁽⁴⁵⁾، وفي رواية: (ما لم يخرجها من مصرها) ⁽⁴⁶⁾... ووجه الدلالة من هذين الأثنين: أن إسلام الزوجة لا ينفسخ به العقد، وأن لها البقاء في عصمة زوجها له منها جميع حقوق الزوجية، ومنها الوطء المستفاد من قوله: (أحق ببعضها) ⁽⁴⁷⁾.

د- من شرع من قبلنا: استدلّ أهل العلم بآياتي التحرير السابق ذكرهما [10-11] على أن أنكحة الكفار فيما بينهم صحيحة لا تبطل في الإسلام لو أسلم الزوجان، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعننا ما ينسخه. عليه يكون عقد نكاح المرأة تسلم قبل زوجها عقداً صحيحاً، إنما لها فقط أن تبقيه أو تفسخه ⁽⁴⁸⁾.

ه- من الاستصحاب: إسلام أحد الزوجين قبل الآخر متصور ممكن ولم يؤمروا بخصوص ذلك بشيء وهو دليل على أن إبقاء عقوتهم قبل الإسلام على الصحة بعد الإسلام لم يؤثر فيها اختلاف الدين. وهذا الأصل لا ناقض له طول فترة البقاء في مكة قبل الهجرة، والأصل استصحابه حتى يرد الناقل، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان. ويؤيد هذا قول أبي هبيرة الأنباري: (لما انصرف السبعون من الأنصار من العقبة وقد أسلموا، فلما قدموا المدينة دعوا نسائهم إلى الإسلام فأجابوه وأسلمن فكانوا على نكاحهم الأول) ⁽⁴⁹⁾.

و- من الاستصلاح: إن التّفريق بمجرده بين الزوجين لإسلام أحدهما لا يحقق المصلحة، بل هو مفسدة لا تناسب التبشير بدين الإسلام؛ لأن الرجل أو المرأة من غير المسلمين إذا علم بأن الإسلام يفرق بينه وبين زوجه نفرت منه النّفوس، بخلاف ما لو تركنا الأمر إلى من أسلم من الزوجين فإنه يدرك المصلحة في مكثه مع الآخر دون ضرر على دينه أو يختار المفارقة، وهذا ما نصّ عليه وأئدّه ابن تيمية ⁽⁵⁰⁾.

هذا ما تحمل البحث من أدلة الأقوال السابقة، كما نوّقش جلّ هذه الأدلة، وهو ما بسطته في المبحث الآتي:

المبحث الثاني: مناقشة أدلة المذاهب، والترجح وتأسيسه الفقهي.

وتكون المناقشة والترجح في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مناقشة الأدلة.

الفرع الأول: مناقشة أدلة القول الأول.

أ- مناقشة أدلةهم من الكتاب:

- نوّقش وجه الاستدلال من آية الامتحان: بأنَّ الآية لا تقتضي تعجيز الفرقة، بل تنهى عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، ولا تدلّ بحال على أنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلماً ثم تردد إليه.

- وأمّا قوله جلّ وعلا: ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ)) ففيه إثبات التحرير بين المسلمين والكفار وأنَّ أحدهما لا يحلّ للأخر، ولا تعني ألا يتربيص السابق للإسلام منهمما حتى يسلم الآخر فيحلّ له.

- وأمّا قوله تعالى: ((وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكُوَافِرِ)) فإنّما يتضمّن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسّك بها وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن الانظار حتى تسلم ثمّ هو ممسك بعصمتها.

فإن قيل: فهو في التربص ممسك بعصمتها، قلنا: ليس كذلك بل هي متمنّة بعد انتقاء عدتها من مفارقه والتزوج بغيره ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك⁽⁵¹⁾.

ب- مناقشة أدلةهم من آثار الصحابة:

1- أمّا فضاء عمر بالتفريق فيما رواه ابن كردوس نوّقش: بأنَّ أثر ضعيف لا تصحّ روایته عن عمر لأنَّ فيها مجاهيلَ كابن علقة. وعلى فرض صحته فإنه يدلّ على أنَّ المرأة إذا أسلمت دون زوجها رفعت أمرها إلى السلطان، فإنَّ أبي أن يسلم فللسلطان أن يفرق بينهما إذا رأى ذلك، ولا يفهم منه البتة أنَّه متى أسلمت فرق بينهما⁽⁵²⁾.

وأجيب عنه: بأنّ له متابعاً لدى البخاري⁽⁵³⁾، وابن عقمة وثقة ابن حبان⁽⁵⁴⁾، فصحّت بذلك الرواية.

2- وأمّا فتوى ابن عباس فلا تدل على تعجيز الفسخ؛ لأنّ رواية (فهي أمّلك بنفسها)⁽⁵⁵⁾ تدل على اعتبار اختيار المرأة، ورواية (يفرق بينهما) تدل على اعتبار تفريق القاضي، وإلاّ لما كان لقوليه هذين معنى⁽⁵⁶⁾.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني.

- أمّا الاستدلال بآية ((لَا هُنَّ حُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ)) على أنّ اختلاف الدين هو سبب التّفريق فنونقش: بأنّ التّحرير هنا تحريم تمكّن الكفار المحاربين من المهاجرات المؤمنات بإرجاعهن إلّيهم بعد الهجرة، ولو كان مجرّد اختلاف الدين هو سبب التّفريق لاكتفى عمر بن الخطاب بقوله تعالى: ((وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوَافِرِ)) في التّفريق، ولاغناء ذلك عن تطليق امرأته قريبة بنت أبي أمية وأم كلثوم بنت جرول الخزاعية⁽⁵⁷⁾.

- وأمّا دعوى الإجماع فمردودة باختلاف الصحابة والتّابعين قبله.

وأجيب عنه: بأنّ «عبارة (لَا هُنَّ حُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ) بعد قوله: ((فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)) تعيل للنبي عن إرجاعهن، وفيه دليل على أنّ المؤمنة لا تحلّ لكافر، وأنّ إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرّد هجرتها، والتّكرير لتأكيد الحرمة، أو الأوّل لبيان زوال النّكاح والثّاني لامتناع النّكاح الجديد»⁽⁵⁸⁾.

- وأمّا تطليق عمر زوجتيه المشركتين بعد قوله تعالى: ((وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوَافِرِ)) فيعني أنّ العقد لم ينقطع بمجرّد الأمر الإلهي فلا بدّ أن ينفذ المسلم المفارق بالطلاق، وإن كانت المرأة مسلمة وزوجها كافر فعليها أن تطلب التّفريق من الجهة التي يمكنها ذلك وهو معنى ((لَا هُنَّ حُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ))⁽⁵⁹⁾.

- وأمّا ردّ دعوى الإجماع بالخلاف قبله فمردود باتفاق الأصوليين، وقد انعقد الإجماع بين جميع المذاهب السّنيّة الأربعـة وغير الأربعـة والظّاهريـة مع الشّيعة الجعفريـة والزّيدية على أنّ المسلمة لا تحلّ لغير مسلم لا باستمرار عقد قديم ولا بعقد جديد، ولم نسمع ما يخالف ذلك عن أحد من العلماء المجتهدين إلى اليوم⁽⁶⁰⁾.

- وأمّا اعتبارهم للعدة فنوقشت أدلة تم فيه بالآتي:

1- أمّا ما رواه ابن شبرمة فهو معرض منكر؛ معرض لأنّ عبد الله بن شبرمة توفي سنة 144هـ، وهو ثقة فقيه غير أنّ غالب روایاته عن التابعين لا عن الصحابة، ومنكر لمخالفته المحفوظ عن ابن عباس وفيه: (إذا طهرت حلّ لها النكاح، فإنّ هاجر زوجها قبل أن تتحجّر دتّ إليه) ولا اعتبار فيه لإنّه العدة كما أدعى (61).

2- وأمّا ما روى مالك عن الزهربي في إسلام صفوان ﷺ وما بعده من كلامه: فمرسل، قال عنه ابن عبد البر: «لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير» (62)، فسقط الاستدلال به.

3- وأمّا حديث إسلام عكرمة ﷺ بعد زوجه أم حكيم بنت الحارث بن هشام: فلا ذكر فيه للعدة، بل هو حجّة عليكم إذ ثبت أن ذلك كان عام الفتح، إلا أنّ بين إسلام امرأته وإسلامه قريباً من سنة.

4- وأمّا ما رواه عطاء من قصة زينب رضي الله تعالى عنها فمرسل منكر لمخالفته المحفوظ في طول المدة بين هجرتها في السنة الثانية وإسلام زوجها في السنة الثامنة على الراجح أو السادسة على قول (63).

5- وأمّا دليлем الخامس فنوقشت: بأنّه ادعاء لاعتبار العدة بالاحتمال دون نصّ ثابت كما قال ابن حزم (64).

الفرع الثالث: مناقشة أدلة القول الثالث.

نوقشت أدلة أصحاب هذا القول كالآتي:

1- أمّا حديث ابن عباس في ردّ زينب بالنكاح الأول فحديث لا يصحّ؛ لضعف ضبط وحفظ داود بن الحسين، كما قال ابن عبيدة، ثمّ هو معارض بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أنّ رسول الله ﷺ ردّها بمهر جديد ونكاح جديد)، قال الترمذى: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم» (65).

وأجيب عنه: بأنّ حديث ابن عباس حسن لغيره بشهادة صحيحة إلى الشعبي وغيره، بل صحيحه الحاكم وابن حزم وغيرهما (66). وأمّا حديث ابن شعيب الذي قلتم

بأن العمل عليه: فقد قال فيه الترمذى عينه: «حدث في إسناده مقال»⁽⁶⁷⁾، وهو ضعيف واهٍ، وحديث ابن عباس أصح منه في هذا الباب كما قال البخاري⁽⁶⁸⁾.

5- أماً أقضية عمر بن الخطاب فنوقشت بما يلى:

أولاً:- ما رواه الخطمي في سنه علة؛ لأنّه من روایة معمراً عن أيوب، ومعمراً إذا روى عن البصريين أو العراقيين فإنه يُخالف من حديثه كما قال يحيى بن معيب⁽⁶⁹⁾ أجيبي عنه: بأنه متابع بما أخرجه ابن أبي شيبة⁽⁷⁰⁾، وأما عن روایة معمراً عن أيوب ففي الصحيحين البخاري ومسلم منها ما لا يُعد ولا يُحصى كثرة⁽⁷¹⁾، وهذا يدل على صحة الرواية التي لا مطعن فيها.

واعتراض عليه: بأن المتابعة التي ذكرتم يقول فيها الخطمي: أن عمر كتب (تخيّر)، فلم تذكر القصة التي وردت عن طريق معمراً.

ثانياً:- أماً ما رواه داود بن كردوس فنوقش في أدلة المذهب الثاني وأجيبي عنه.

ثالثاً:- وأماً ما روى الحسن البصري: فمقطوع؛ لأن الحسن كان صغيراً حين قتل عمر⁽⁷²⁾.

6- وناقش الجديع حديث عائشة أن النبي قال لزينب: ((ولا يخلصن إليك...))، فقال: «هذه روایة ضعيفة.. وخبر لا يصح، ولا يليق أن يبني على مثل إسناده فضيلة فضلاً عن حكم» وفسر ذلك بأنه لا يثبت مرفوعاً بل هو مرسل لأن إسحاق من مغازي⁽⁷³⁾.

وأجيبي عنه: بأنه قد ثبت مرفوعاً فيما أخرجه الحاكم والبيهقي.

واعتراض عليه: بأن الحاكم حين حدث بكتاب المغازي عن شيخه الأصم بالإسناد المذكور إلى ابن إسحاق ذكره مرسلًا، وحين اقطع الرواية من المغازي فخرجها في المستدرك أنسندها إلى عائشة، قال الجديع: «وهذا خطأ منه. وما في المغازي هو الصواب..، وسبب وهم الحاكم يعود إلى أن ابن إسحاق قد حدث بأحاديث منها المسند ومنها المرسل ومنها المعرض في سياقه لقصة زينب وأبي

العاشر، فظنّ الحاكم هذا الجزء مما يتبع أقرب ما ساقه ابن إسحاق من إسنادٍ قُبِيل ذلك»⁽⁷⁴⁾.

وأجيب عنه: بأنّ هذه تهمة للحاكم لا تسلّم؛ لأنّه كان في كتابه يستدرك على الصحيحين فلا شكّ أنّه كان أشدّ تثبتاً فيما يخرّجه فيه مستدركاً عليهم⁽⁷⁵⁾، ومن جهة أخرى فإسناده هذا إلى عائشة جيد لم ير فيه من اعتى بالمستدرك بأساً من الذهبي قدّيماً إلى مقبل الوداعي الذي تتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي⁽⁷⁶⁾.

الفرع الرابع: مناقشة أدلة القول الرابع.

نوقش أصحاب هذا القول في أدلة لهم بالآتي:

أ- مناقشة أدلة لهم من الكتاب:

1- أمّا استدلالهم بإبقاء نوح ولوط عليهما السلام زوجيّهما فأبطلته شريعتنا بقوله جل وعلا: ((وَلَا تَكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ)) [البقرة: 221]، وعلّه ربنا فقال: ((أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ))، وأجمعـت الأمـة عـلى تحـريم المـشرـكـة عـلى المؤـمنـ والـكافـ على المؤمنـةـ. وأـمـا آـسـيـة زـوـجـة فـرـعـونـ فـكـانـتـ مـكـرـهـةـ أـبـاحـتـ لـهـ ضـرـورـةـ الإـكـراهـ مقـامـهاـ عـنـهـ وـدـلـيلـ إـكـراهـهاـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ لـسـانـهاـ: ((وَاجْزِنْيِ مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ)) [التحريم: 11].

2- وأمّا آية المستضعفين فالعمل بعد الهجرة بقي على ما كان عليه من أنّ اختلاف الدين لا يفرق بين الأزواج، مع أنّ أثر اختلاف الدين في الفرقـة لم يشرع بعد حتى نزلـتـ: ((لَا هُنَّ حُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ)) [المتحـنةـ: 10] في السنة السادـسةـ، وأمـّـاـ الفـضـلـ وزـوـجـهاـ مـسـلـمـانـ، وزـيـنـبـ مـفـارـقـةـ لـزـوـجـهاـ بـعـدـ بـدـرـ. وـمـمـاـ يـؤـكـدـ أنـ اختـلافـ الدـينـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ جـوـارـهـ إـيـاهـ قـوـلـهـ ﴿لـهـ﴾ لـهـ: ((إـنـكـ لـاـ تـحـلـيـنـ لـهـ))، وـيـزـيدـ تـأـكـيدـاـ ما ثـبـتـ منـ رـدـهـ إـلـيـهـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ بـالـنكـاحـ الـأـوـلـ، وـلـاـ يـكـونـ الرـدـ إـلـاـ بـعـدـ فـرـقـةـ حـاـصـلـةـ⁽⁷⁷⁾. فـإـنـ قـيـلـ روـاـيـةـ (لا يـخـلـصـنـ إـلـيـكـ) ضـعـيفـةـ، قـلـناـ نـرـجـعـ إـلـىـ قـوـلـهـ ﴿لـهـ﴾: ((لـاـ هـنـ حـلـ لـهـمـ وـلـاـ هـمـ يـحـلـوـنـ لـهـنـ)) بـعـدـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ: ((فـلـاـ تـرـجـعـوـهـنـ إـلـىـ الـكـفـارـ))، وـهـلـ أـرـجـعـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﴿إـلـىـ زـوـجـهـ أـبـيـ الـعـاصـ إـلـاـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ؟ـ!ـ

3- وأما مفهومكم لآلية الامتحان فغير مسلم؛ لأن العلة في التفريق وصف ظاهر منضبط منطوق به في آية: ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ)), إذ بعد نزوله لم يقر مسلمة عند كافر البنت، بل الثابت التفريق، وعليكم إذا ادعitem خلافه доказатель.

وأنا قولكم أن قصة زينب وصحة نكاحها مع زوجها على وفق الآية ف صحيح؛ لأنها لم تكن عنده حينها بل ردها إليه النبي ﷺ بعد إسلامه، وهو دليل عملي آخر عليكم في فهم حكم الآية وعلته⁽⁷⁸⁾.

4- وأما استدلالكم بآيتي [المتحنة: 08-09] فباطل غير مسبوق إليه، إذ أباحت الآيات البر والعدل والإحسان مع غير المحارب ونهت عن موالة المحاربين، وأما آية الامتحان فأنشأت حكماً جديداً منطوقاً به، وهو حرمة بقاء الكافرة تحت المسلمين والعكس بلا تقييد، وهل يصح تقييدنا هذا المنطوق بالمفهوم من الآيتين السابقتين قائلين: (ولا ترجووهن إلى الكفار المحاربين)؟!، وهذا مما لا خلاف بين الأصوليين في عدم جوازه، وهل توافقوننا كذلك في تقييد لفظ الكوافر بالوصف قائلين: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر المحاربات)؟!⁽⁷⁹⁾، ثم إن الوصف في قوله تعالى: ((قَاتُلُوكُمْ فِي الدِّين)) [المتحنة: 09] تمهد لما بعده إذا أردنا تفهم السياق، فليست علة النهي فيها إلا اختلاف الدين المعتبر في الفرقة في الآية بعدها، ومفهوم الآية يتغير لو نزلت بحذف (في الدين)، على أن الآية مبطلة لكثير من أدلةكم كقصة زينب رضي الله عنها، إذ لا خلاف أن زوجها العاص كان محارباً مقاتلاً للMuslimين في الدين، أسر في بدر قبل نزول سورة المتحنة، وأجير بعد نزولها، فكان الواجب أن تحكموا بوجوب التفريق بينه وبين زوجه لكونه محارباً إعمالاً لما زعمتم من التفريق بين الكافر المحارب وغير المحارب!!.

ج- مناقشة أدلةهم من آثار الصحابة:

1- أما قضاء عمر بن الخطاب فقد سبقت مناقشة أثرِ عبد الله بن يزيد الخطمي والحسن البصري، كما نوقشت أثر الحكم بن عتبة في هاني بن قبيصة الشيباني من وجهين:

الأول: من جهة السيد؛ إذ الرواية ضعيفة للانقطاع بين الحكم بن عتبة وعمر بن الخطاب، فقد ولد الحكم في خلافة معاوية⁽⁸⁰⁾، وقيل إنها سنة 46 هـ.

والثاني: من جهة المتن؛ إذ الأثبت والأظاهر قول الحكم: (أنَّ هانئ بن قبيصة قد أدمى فنزل على ابن عوف وتحته أربع نسوة نصرانيات فأسلم وأقرَّهنَّ عمر⁽⁸¹⁾ معه)، وهذا لا إشكال فيه لجواز زواج المسلم بالكتابية.

2- وأمّا فتوى عليٰ فنوقشت من وجوه:

الأول: أنَّ ما روى الشعبي فهو منقطع؛ لأنَّ الشعبي أدرك علياً إلَّا أنه لم يرو عنه لصغر سنِّه⁽⁸²⁾.

وأجيب عنه: بأنَّ البخاري قد احتاج برواية الشعبي عن عليٰ، فصار إسناد الأثر عنه متصلًا صحيحاً⁽⁸³⁾.

واعترض عليه: بأنَّ ابن حجر علق على عبارة (سمعت الشعبي يحدث عن عليٰ) بقوله: «وجزم الدارقطني بأنَّ لم يسمع عنه غيره»⁽⁸⁴⁾، وإذا ثبت أنَّ لم يسمع من عليٰ غير هذا فتكون بقية الأسانيد الأخرى سمعتها أثركم - منقطعة لا يصح الاحتجاج بها بحال⁽⁸⁵⁾.

الثاني: أنَّ ما روى سعيد بن المسيب عن عليٰ تدور كلَّ أسانيده على قتادة، وهو معروف بالتدليس، وهو هنا في كلَّ هذه الأسانيد قد عنده عن سعيد ولم يصرَّح بسماعه منه فيكون الأثر ضعيفاً لهذه العلة⁽⁸⁶⁾.

وأجيب عنه: بأنَّ عنده قتادة علة لو كانت من غير طريق شعبة، أمّا وقد عنده من طريقه عن قتادة فهو محمول على الاتصال كما قال ابن حجر⁽⁸⁷⁾، ولا أدلَّ على ذلك من الرواية المتفق عليها في الصحيحين⁽⁸⁸⁾.

الثالث: على فرض صحة أثر عليٰ فإنَّ كلَّ الروايات ترجع إلى تعليل واحد وهو عهد الذمة، والمقصود من الكل: عهد الذمة الذي يبقى قائماً ما داما في دار الهجرة. وإذا عرف هذا فهل يصلح عهد الذمة تعليلاً يعارض به حكم الشرع في حرمة نكاح الكافر المسلمة؟! ولا شكَّ أنَّ الفقهاء - في عقد الذمة - اتفقوا على اشتراط قبولهم التزام أحكام الإسلام غير العبادات، فهم خاضعون لولاية القضاء العامة إجمالاً،

ولم يبح لهم أحد من الفقهاء مخالفة شريعتنا، بل أصل العقد لا يكون إلا بالالتزام بهم أحکام الإسلام كما هو معروف، ومنها عدم جواز التناكح بين رجالهم ونسائهم⁽⁸⁹⁾. ثم إن سبب نزول آية الامتحان هو استثناء النساء من شرط صلح الحدبية، بمعنى أنها أخرجت النساء من العهد وبينت علته ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ)). والظاهر الجلي هنا تغليب حرمة المسلمة على الكافر وحرمتها عليها على التزام النبي ﷺ بعهد الإلزام بإعادة من يخرج إلى المسلمين، فكيف إذا لم يكن في عقد الذمة ما يلزم بذلك بداية هل تُراه يبيح قرار المسلمة تحت الذمّي مع أن عقد الذمة ملزم بعكس ذلك تماماً؟!⁽⁹⁰⁾

الرابع: أن الإمام علياً من أفقه الصحابة، ولو أن هذا الرأي كان رأيه لما وجدنا شبه إجماع عند التابعين على مخالفته، بل الإجماع ثابت بعد عصرهم على خلافه، وهذا مما يقوى ظن خطأهم نسبته إليه.

الخامس: على فرض التسليم بثبوت الرواية عن علي عليه سندًا ومتنا فإنه لا يصلح العمل بها إلا في دار الإسلام، ومسئلتنا في إسلام المرأة في ديار الكفر مما لا يترك مجالاً للأخذ بها لاختلاف أحکام الدارين.

د- مناقشة دليلهم من شرع من قبلنا: ونوقش بأنّه معتبر عند من اعتبره ما لم يرد في شرعنـا ما ينسـخـه، وهـل يـشـكـ أحدـ فيـ أنـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ((وَلَا تُنـكـحـوـاـ الـمـشـرـكـينـ حـتـىـ يـؤـمـنـوـ)) [البقرة: 221] نـسـخـتـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ بـوضـوحـ قـاطـعـ؟ـ!ـ،ـ فـطـالـمـاـ أـنـ النـسـخـ قدـ صـحـ بـهـذـهـ الآـيـةـ القـاطـعـةـ ثـمـ أـجـمـعـ الـمـسـلـمـوـنـ بـعـدـ ذـلـكـ فـقـدـ سـقطـ الاستـدـلـالـ بـشـرـعـ منـ قـبـلـنـاـ(91)ـ،ـ فـإـنـ قـلـتـ بـأـنـ آـيـةـ الـبـقـرـةـ حـرـمـتـ الـابـتـادـ وـنـحـنـ مـنـقـفـوـنـ مـعـكـ فـيـهـ وـإـنـماـ نـحـنـ نـتـحـدـثـ عـنـ الـبـقـاءـ الـذـيـ هـوـ فـرـعـ صـحـةـ نـكـاحـ الـكـفـارـ،ـ فـلـنـاـ لـكـمـ الـبـقـاءـ الـذـيـ ذـكـرـتـمـوـهـ مـحـرـمـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: ((لَا هـنـ حـلـ لـهـمـ وـلـاـ هـمـ يـحـلـونـ لـهـنـ)).ـ

هـ- مناقشة دليلهم من الاستصحابـ: وـنـوـقـشـ بـأـنـ مـاـ قـلـتـمـوـهـ صـحـيـحـ طـوـلـ فـتـرـةـ الـبـقـاءـ فـيـ مـكـةـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ،ـ وـاسـتـصـبـ هـذـاـ الأـصـلـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ سـتـ سـنـيـنـ لـاـ تـأـثـيرـ لـاـخـتـلـافـ الـدـيـنـ وـلـاـ الدـارـ فـيـ عـقـودـ الـنـكـاحـ،ـ حتـىـ وـرـدـ الـنـاقـلـ كـمـ طـلـبـتـ وـهـوـ: ((فـلـأـ تـرـجـعـوـهـنـ إـلـىـ الـكـفـارـ لـأـ هـنـ حـلـ لـهـمـ وـلـاـ هـمـ يـحـلـونـ لـهـنـ))ـ فـيـ حـقـ النـسـاءـ الـمـسـلـمـاتـ وـ: ((وـلـاـ تـمـسـكـوـاـ

بعض الكوافر)) في حق الرجال المسلمين، وما إسلام السبعين من الأنصار إلا قبل الهجرة وأية الامتحان⁽⁹²⁾.

وـ مناقشة دليلهم من الاستصلاح: ونوقش هذا الدليل من وجوه:
الأول: أننا قد نوافقكم في صياغته وما دعّمتم به من كلام ابن تيمية لو نقيدتم بمذهبه من منع المعاشرة والخلوة، أما وأنكم تزومون به إباحة ذلك فممنوع لما ذكر من الإجماع على حرمة تمكين الكافر من المسلمة.

والثاني: أن المصلحة والمفسدة لا تقاسان بالعقل إنما مدركمها الشّرع؛ فالظُّنُون بوجود المصلحة في مخالفة نصوص النهي ما هو إلا وجود متوهم لا حقيقة له، وهل تُرجى المصلحة من قال الله تعالى فيهم: ((الْكُفَّارُ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ))، و((وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ))، وقال: ((أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ))؟! مع أنَّ الأصوليين قد اتفقوا على أنَّ الاستصلاح لا يكون إلا فيما لا نص فيه بالاعتبار أو الإلغاء فيكون الحكم الشرعي بها اجتهادياً متاثراً بما فيها من مصالح أو مفاسد يقدرها المجتهد⁽⁹³⁾.

الثالث: لو أننا اعتبرنا هذه المصالح دون مراعاة لمصادمة التصوص لأجزنا لمن زوجها حرم عليها برضاع الدخول في الإسلام مع إبقاء عصمه النكاح تبشيرًا!! وهذا السبيل لا شك مجانب للهدي والهدي⁽⁹⁴⁾.

المطلب الثاني: الترجيح بين الأقوال وتأسيسه.

الفرع الأول: بيان الراجح في المسألة.

بعد مناقشة أدلة الأقوال السابقة أرى - والله أعلم -

- أن القول الأول بإنجاز الفرقة فور إسلام المرأة دون زوجها الكافر فيه إفراط لم تسعف الأدلة الشرعية اعتباره، مع الذي في صحيح السيرة مما يفتنه ويكشف غلوه.
- كما أن القول الرابع الذي لا تأثير له على حياة الزوجة التي أسلمت دون زوجها الكافر سوى تخفيضها بين فراقه أو البقاء معه لا شك في مبالغته في التفريط حتى قال بإباحة الوطء، مما لا سلف له بتة.

- فبقي الاعتبار للقولين الثاني والثالث يشتركان في وقف عقد زواج التي أسلمت دون زوجها إلى انقضاء عدتها دون تمكين من وطء ولا خلوة؛ فإذا أسلم زوجها في عدتها فهو أحق بها من غيره. وبختلافان في تمييز أصحاب القول الثالث الحكم إلى ما بعد عدتها إذا اختارت الزوجة ذلك وهو ما أراه -والله أعلم- راجحاً.

الفرع الثاني: تأسيس الراجح في المسألة.

وأسست هذا الترجيح على النقاط التالية:

1- سلامة جل أدلة القول الثالث، والإجابة على كل ما نوقشت منها.

2- مناقشة كل أدلة القولين الأول والرابع، وإبطال وجه الاستدلال منها لما ذهبوا إليه.

3- صحة أثرى ابن عباس ﷺ: (فهي أملك بنفسها) و(يفرق بينهما)، والجمع بينهما بأن تخير المرأة إذا أسلمت أن تتربيص إسلام زوجها، أو ترفع أمرها إلى القاضي فيقضى بالتفريق.

4- صحة أثرى قضاء عمر ﷺ بالتفريق بعد عرض الإسلام على الزوج الكافر، وبتخدير المرأة بين المفارقة أو القرار عنده وضعف ما سواهما، على أن قول عمر: (تقيم عنده) لا يقتضي إلا تربيصها إسلامه إذا رجته.

5- الصواب في رواية الحكم بن عتبة عن عمر ﷺ في قضية ابن قبيصة الشيباني هو إسلامه وإقراره عمر لزوجاته النصرانيات تحته، وهذا خارج محل النزاع في المسألة لاتفاقهم على جواز زواج المسلم بالكتابية.

6- صحة أثر ابن المسيب عن علي: (هو أحق بها مادامت في دار الهجرة)، دون لفظ (هو أحق بنكاحها) فضعف كأثر الشعبي عن علي للانقطاع. وقوله: (هو أحق بها) لا يقتضي جواز الوطء بحال، إنما المراد -جمعاً بين فتواه وفتوى ابن عباس وقضاءات عمر-: لو تربصت به فأسلم قبل أن تنكح غيره فهو أحق بها.

7- ثبوت الإجماع بعد عصر التابعين على حرمة استدامة عقد نكاح المرأة إذا أسلمت دون زوجها الكافر، وسقوط محاولة القذح في ثبوته، ولا تعارض بين

حرمة الاستدامة والترخيص بإسلام الزوج؛ لتحول عقد النكاح حال الترخيص من اللزوم إلى التوفيق مع منع الوطء والخلوة.

8- أحاديث اعتبار انقضاء العدة حداً لفسخ النكاح الموقوف دائرة بين: معرض منكر كرواوية ابن شبرمة، أو مرسل منكر كرواوية عطاء، أو مرسل غير معتبر كرواية الزهري، أو ثابت غير صريح في اعتبار العدة كالتى نقلت إسلام أحدهما قبل الآخر بمدة، وإقرار النبي ﷺ هذه الأنكحة دون السؤال عن انقضاء عدد الزوجات.

9- تعتبر العدة حفاظاً للزوج لو أسلم قبل انقضائها كما ثبت في حديث ابن عباس قال: (كان المشركون على منزليتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومارشراكي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتظهر فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رئت إليه)⁽⁹⁵⁾، وهذا ما لو اختارت أن تتزوج ولا تترخص إسلام زوجها أمّا ما لو اختارت أن تترخص فبيانه رد زينب بنت رسول الله ﷺ على زوجها بعد.

10- صحة حديث ابن عباس في رد النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد ست سنين، وضعف حديث عمرو بن شعيب في كون الرد بنكاح جديد، ويتبّع أمر المست سنين بكون حكم زواج زينب من أبي العاص مرّة خمس مراحل⁽⁹⁶⁾، هي:

الأولى: بقاء العقد لازماً مع المعاشرة من بعدبعثة إلى السنة الثالثة عشرة منبعثة قبل الهجرة.

الثانية: بقاء العقد لازماً مع المعاشرة من بعد الهجرة إلى ما بعد عزوة بدر السنة الثانية للهجرة، لأن الله تعالى-إلى هذه المرحلة- أمر بالهجرة دون إبطال عقود زواج الكفار من المسلمات ولا زواج المسلمين من الكافرات.

الثالثة: بقاء العقد لازماً مع جواز المعاشرة من السنة الثانية للهجرة إلى السنة السادسة بعد نزول آية الامتحان. وقلنا هنا جواز المعاشرة لأن زينب فارقت زوجها أبي العاص مفارقة حسية دون حل عقدة النكاح.

الرابعة: توقف العقد مع حرمة المعاشرة من بعد نزول آية الامتحان التي تحرم إرجاع المسلمات إلى الكفار ((فَلَا ترْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُّونَ لَهُنَّ)) إلى أن أسلم أبو العاص قبيل الفتح.

الخامسة: لزوم العقد بعد توقيفه مع جواز المعاشرة من بعد إسلامه ورد النبي ﷺ زينب عليه بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً و حكم المرحلة الرابعة يوضحه الآتي:
 11- ثبوت حديث عائشة وصححته في قول النبي ﷺ لابنته لما أجرت زوجها أبي العاص: ((لا يخلصن إلَيْكَ فَإِنَّكَ لَا تَحْلِينَ لَهِ)), مما يدل على أن ترخيص الزوجة المسلمة إسلام زوجها يصير العقد موقوفاً غير نافذ «لا ينتج حكمه فتكون آثاره الخاصة النوعية وسائر نتائجه الحقيقة متوقفة، أي معلقة محجوزة لا تتحقق ولا تسري لوجود مانع يمنع تتحققها وسريانها شرعاً»⁽⁹⁷⁾، والمانع هنا هو كفر الزوج فلا خلوة معه ولا وطء.

12- الذي يدل على أن زينب رضي الله عنها اختارت الترخيص هو أنه بعد حادثة جوارها لزوجها أبي العاص خطبها عمر «فقالت للنبي ﷺ: (أبو العاص يا رسول الله حيث قد علمت، وقد كان نعم الصهر، فإن رأيت أن تنتظره!!، فسكت رسول الله ﷺ عند ذلك)»⁽⁹⁸⁾. وهذا بلا شك ليس في عدتها منه إذا قدرنا أنها قد اعتنت من أبي العاص بعد نزول آية الامتحان السنة السادسة، والخطبة كانت بعد حادثة جوار زوجها، فيكون ما بينها وبين عدتها قريباً من السنين، ثم لا يعقل ولا يناسب أن يكون عمر قد خطبها وهي في عدة من زوجها.

13- وهذا الذي رجحته على ما سواه هو اختيار طائفة من أهل العلم المعاصرین منهم: السيد سابق، وفيصل مولوي⁽⁹⁹⁾، وأبو فارس محمد عبد القادر، وعبد القدوس نهات جفتجي التركي⁽¹⁰⁰⁾، وعبد الله الزبير عبد الرحمن الصالح⁽¹⁰¹⁾، وعبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، ومحمد بن صالح العثيمين⁽¹⁰²⁾، وبدر الحسن القاسمي، وخالد محمد عبد القادر⁽¹⁰³⁾، ومركز الأبحاث بدار الإفتاء المصرية⁽¹⁰⁴⁾، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، في قراره (8/3) في البيان

الختامي للرواية العادلة الثامنة المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي بمدينة بلنسية في إسبانيا⁽¹⁰⁵⁾.

خاتمة:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد: فختاماً لهذه الدراسة أقف على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:
أولاً- أهم النتائج:

- 1- تشعب الخلاف في مسألة أثر إسلام المرأة دون زوجها على عقد الزواج بينهما، وإمكان حصره في أربعة أقوال رئيسة ترجع إليها بقية الأقوال الأخرى والأراء.
- 2- كثير من الأقوال أو الروايات المنسوبة لبعض السلف من الصحابة أو التابعين لا يصح ولا يثبت بعد التحقيق في أسانيدها.
- 3- قوة القول -أثراً ونظراً، نقاً وعقلاً- باعتبار العدة حقاً للزوج الكافر في زوجته التي أسلمت إذا أسلم في عذتها.
- 4- قوة القول نظراً وفقهاً- بحق الزوجة إذا شاعت أن تترbccس إسلام زوجها الكافر، ولو بعد انقضاء عذتها؛ تحقيقاً للمصالح وتکثيرها ودرءاً للمفاسد وتقليلها.
- 5- مجانية الصواب من الفائلين بجواز المعاشرة مدة عذتها وترbccصها إياها، ومعارضة ذلك للنصوص الشرعية المحكمة المعterبة سلفاً وخلفاً.

ثانياً- التوصيات:

- 1- عقد الندوات والأيام الدراسية الخاصة لهذه المسألة ونظيراتها، وإشاعها بحثاً ومناقشة، إذ اجتهاد العلماء يتغير لديهم كلما توسيع تصوّرهم للمسائل، وتخمرت عندهم تخريجاتها الفقهية، ونصب أدلتها الموصلة إلى الأحكام الشرعية الصحيحة لها.
- 2- حصر المجال الفقهيّ ونوع المسائل المحتاج إلى إيجاد حلولها في استكتابات تحصيلاً لتعزيز الدراسات وتأصيلها، وتجميعاً للجهود وتشميّنها، وصولاً إلى بحوث نوعية ذات القيمة الرفيعة.

3- عقد سلسلة ملتقيات دولية ومؤتمرات تُعنى بفقه المهاجر والمستجدات الفقهية

المعاصرة للمسلمين خارج العالم الإسلامي

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
- أحمد بن حنبل: المسند، تحرير: شعيب الأرنؤوط، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.
- الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لبنان، المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ-1979م.
- الألباني: صحيح ابن ماجه، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ-1997م.
- البخاري: التاريخ الكبير، تحرير: هاشم الندوبي وآخرون، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ.
- البخاري: الجامع الصحيح المسند، تحرير: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، المطبعة السلفية، ط1، 1400هـ.
- البيهقي: السنن الكبرى، تحرير: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م.
- البيهقي: معرفة السنن والآثار، تحرير: عبد المعطي أمين قلعي، مصر، دار الوفاء، ط1، 1412هـ-1991م.
- الجاوي، محمد نووي: التفسير المنير لمعالم التنزيل، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1997م.
- الجديع، عبد الله يوسف: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بريطانيا، المقر الرئيسي للمجلس، العدد الثاني: ذو القعدة 1423هـ- كانون الثاني يناير 2002م.
- الجفتجي التركي، نهات: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء... .

- الحكم: المستدرك، تح: مصطفى عطا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1990م.
- ابن حزم، عليّ بن أحمد: المحلّي، تح: أحمد شاكر، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الذهبي: سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط11، 1419هـ- 1998م.
- ابن رجب الحنفي: شرح علل الترمذى، الأردن، مكتبة المنار، ط1، 1407هـ- 1987م.
- الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، سوريا، دار القلم، ط1، 1418هـ- 1998م.
- السهيلي: الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، لبنان، دار الفكر، ط1، 1409هـ- 1989م.
- الشافعى: الأم، تح: محمود مطرجي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ- 1993م.
- ابن شبه، عمر بن عبيدة: تاريخ المدينة، تح: فهيم محمد شلتوق، المملكة العربية السعودية، سنة 1399هـ.
- الشوكاني: فتح القدير من علم التفسير، تح: يوسف العوش، لبنان، دار المعرفة، ط4، 1428هـ- 2007م.
- الشوكاني: نيل الأوطار، تح: ربيع أبو بكر عبد الباقي، لبنان، دار الجيل، ط1، 1412هـ- 1992م.
- ابن أبي شيبة: المصنف، تح: كمال يوسف الحوت، لبنان، دار التاج، ط1، 1409هـ- 1989م.
- صالح الزبير: حكم بقاء من أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء..
- الصناعي: سبل السلام شرح بلوغ المرام، تح: حازم علي بهجت، لبنان، دار الفكر، 1419هـ- 1987م.

- الضويان: مnar السبيل شرح الدليل، تج: الشاويش، لبنان، المكتب الإسلامي، ط5، 1402هـ-1982م.
- الطبراني: المعجم الكبير، تج: حمدي السلفي، المملكة السعودية، دار الصميدي، ط1، 1415هـ-1994م.
- الطحاوي: شرح معانی الآثار، تج: محمد زهري النجار، لبنان، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م.
- ابن عبد البر: التمهيد، تج: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1996م.
- عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، تج: الأعظمي، لبنان، المكتب الإسلامي ط2، 1403هـ-1983م.
- العسقلاني: الإصابة تمييز الصحابة، تج: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1995م.
- العسقلاني: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، الأردن، مكتبة المنار، ط1، 1983م.
- العسقلاني: فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ط2، 1418هـ-1997م.
- أبو فارس محمد عبد القادر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، المملكة السعودية، دار الوطن، ط1، 1423هـ-2002م.
- الفاكهي: أخبار مكة، تج: عبد الملك بن دهيش، لبنان، دار حضر، ط2، 1414هـ-1994م.
- فيصل مولوي: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء... .
- القاسمي، بدر الحسن (نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي في الهند): حكم إسلام أحد الزوجين، موقع رسالة الإسلام: <http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=6344>

- القرضاوي: إسلام المرأة دون زوجها هل يفرق بينهما؟، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء...
-
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، لبنان، دار الكتب العلمية، ط5، 1417هـ-1996م.
- ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، تج: يوسف البكري، المملكة السعودية، الرمادي، ط1، 1418هـ.
- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، تج: شعيب وعبد القادر الأرناؤوطبيان، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط12، 1406هـ.
- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
- مالك بن أنس: الموطأ، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1985م.
- مركز الأبحاث بدار الإفتاء المصرية: إسلام الزوجة وبقاء الزوج على دينه، موقع هدي الإسلام:
<http://www.hadielislam.com/arabic/index.php?pg=articles%2Farticle&id=13998>
- مطعني، عبد العظيم إبراهيم محمد: المسألة خارج نطاق الاجتهد المعاصر، موقع أون إسلام:
<http://www.onislam.net/arabic/madarik/culture-ideas/91184-2001-08-01%2017-50-40.html>
- الوادعي، مقبل بن هادي: تتبع أوهام الحكم التي سكت عنها الذهبي، بذيل المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصر، دار الحرمين، ط1، 1417هـ-1997م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلسل، ط2، 1986م.
الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1)- ينظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة، (695-640/2)، عبد الله الجديع: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، ص(149-151).
- (2)- ينظر: ابن حزم: المحتوى، مسألة رقم (939) (312/7)، ابن القيم (م.س.) (641/2)، الجديع: (م.س.)، ص(144-145) و(149-151).
- (3)- ينظر: ابن القيم: (م.س.) (645-644/2)، الجديع: (م.س.)، ص (145 و 149).
- (4)- ينظر: ابن القيم: (م.س.) (647/2)، الصناعي: سبل السلام، (1349/3)، الشوكاني: نيل الأوطار (164/6)، الجديع: (م.س.)، ص(151).
- (5)- الجديع: (م.س.)، ص(151)، وبينظر: القرضاوي: إسلام المرأة دون زوجها هل يفرق بينهما؟ ص(440)، فيصل مولوي: (م.س.)، ص(302).
- (6)- ابن القيم: أحكام أهل الذمة (686/2)، وبينظر: ابن حزم: المحتوى (316/7).
- (7)- أخرجه ابن أبي شيبة: رقم (18301)، المصنف (105/4).
- (8)- أخرجه الطحاوي رقم (5269)، شرح معاني الآثار (259/3)، وابن أبي شيبة، رقم (18303) من روایة يزيد بن عقبة، المصنف (106/4).
- (9)- أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذي أو الحربي، الجامع الصحيح (409/3).
- (10)- أخرجه الطحاوي رقم (5267)، شرح معاني الآثار (3/257).
- (11)- أخرجه عبد الرزاق رقم (12654)، المصنف (7/173). ينظر: أبو فارس محمد عبد القادر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، ص(35).
- (12)- الأُم (71/5).
- (13)- التمهيد (4/601). وبينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/48-49)، والطحاوي: شرح معاني الآثار (259/3).
- (14)- ذكره ابن القيم في زاد المعاد (139/5) وأحكام أهل الذمة (2/653) وابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، (184/2).
- (15)- التمهيد (599/4)، والأثر أخرجه مالك في الموطأ رقم (45)، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (544/2)..

- (16)- الموطأ رقم (46)، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (545/2).
- (17)- مالك: المدونة الكبرى (213/2)، والحديث أخرجه الحاكم: رقم (6842)، المستدرك على الصحيحين (49/4).
- (18)- ينظر: الشافعي: الأم (71/5)، وحديث إسلام أبي سفيان رض أخرجه البيهقي: رقم (13978)، معرفة السنن والآثار (140/10).
- (19)- أخرجه أحمد: رقم (2366) إسناده حسن، المسند (4/195)، الحاكم: رقم . المستدرك على الصحيحين (5038).
- (20)- ينظر: ابن القيم: زاد المعد (136/5).
- (21)- ينظر: ابن القيم: زاد المعد (137/5).
- (22)- ينظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة (662/2).
- (23)- ينظر: ابن القيم: زاد المعد (137/5).
- (24)- ينظر: الفاكهي: أخبار مكة رقم (186/5)، ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، رقم (11281) (172/8).
- (25)- ينظر: ابن شبة: تاريخ المدينة، (494-495/2)، العسقلاني: الإصابة، رقم (29/8) (10847).
- (26)- ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة، (143/7)، العسقلاني: الإصابة، رقم (11303) (179/8)، فتح الباري (437/5).
- (27)- ينظر: ابن شبة: تاريخ المدينة (492/2)، محمد نووي الطحاوي: التفسير المنير لمعالم التنزيل (519/2).
- (28)- ينظر: موطأ مالك (543/2)، عبد الرزاق: رقم (12625) المصنف (162/7)، ينظر: الطحاوي: رقم (5263) شرح معاني الآثار (256/3).
- (29)- أخرجه عبد الرزاق: رقم (10083)، المصنف (83/6)، ابن حزم وصحّه في المحل (313/7)، وصحّه العسقلاني في الفتح (526/9).
- (30)- أخرجه ابن أبي شيبة رقم (18301) المصنف (105/4)، البخاري: رقم (2538) التاريخ الكبير، (4/212).

- (31)- أخرجه ابن أبي شيبة رقم (18313) المصنف (106/4).
- (32)- ينظر: ابن القيم: زاد المعاد (139/5) وأحكام أهل الذمة (646/2) و (650/2).
- (33)- الرواية الأولى أخرجها الحاكم: رقم (5038)، المستدرك (262/3)، الطبراني: رقم (1050) المعجم الكبير (426/22)، البيهقي رقم: (14061)، السنن الكبرى (301/7)، والثانية أخرجها البيهقي رقم: (18178)، السنن الكبرى (162/9).
- (34)- ينظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة (650/2) و (662/2) و (695/2).
- (35)- ينظر: الجديع: (م.س) ص(49)، مولوي: (م.س) ص(280).
- (36)- أخرجه البخاري: رقم (1357)، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، الجامع الصحيح (416/1).
- (37)- ينظر: الجديع: (م.س) ص(45) و (51) و (53) و (58).
- (38)- ينظر: المرجع نفسه ص(84)، مولوي: (م.س) ص(281).
- (39)- ينظر: الجديع: (م.س) ص(91).
- (40)- أخرجه أحمد: رقم (1876)، المسند (369/3)، الطبراني: رقم (455)، المعجم الكبير (202/19).
- (41)- ينظر: الجديع: (م.س) ص(76).
- (42)- أخرجه ابن أبي شيبة: رقم (18312)، باب: من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تترع منه، المصنف (106/4).
- (43)- ينظر: الجديع: (م.س) ص(105)، عبد الله الزبير عبد الرحمن الصالح: حكمبقاء من أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم، ص(229).
- (44)- أخرجه ابن أبي شيبة: رقم (18307)، باب: من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تترع منه، المصنف (106/4).
- (45)- أخرجه ابن أبي شيبة: رقم (18308)، باب: من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تترع منه، المصدر نفسه.

- (46)-أخرجه عبد الرزاق: رقم (10084)، باب: النصارى تسلم المرأة قبل الرجل، المصنف (84/6).
- (47)-ينظر: الجديع: (م.س) ص(110-111)، عبد الله الزبيير الصالح: (م.س) ص(231).
- (48)-ينظر: الجديع: (م.س) ص(49-50).
- (49)-أخرجه سعيد بن منصور رقم (2110)، باب: من أعنقر فضام بعض ما وجب عليه ثم أيسر، السنن (2/101).
- (50)-ينظر: الجديع: (م.س) ص(184)، مولوي: (م.س) ص(281)، وكلام ابن تيمية في: ابن القيم: أحكام أهل الذمة (2/694).
- (51)-ينظر: ابن القيم أحكام أهل الذمة (2/688)، ومركز الأبحاث بدار الإفتاء المصرية: إسلام الزوجة وبقاء الزوج على دينه، (م.س).
- (52)-ينظر: الجديع: (م.س) ص(107)، والمجاهيل هم: السفاح بن مطر ودادود بن كردوس ويزيد بن علقمة، ينظر: ابن حزم: المحتوى (7/314).
- (53)-التاريخ الكبير: رقم (2538) (4/212).
- (54)-ابن حبان: رقم (6125)، التفاتات (5/547).
- (55)-أخرجه ابن أبي شيبة رقم (18297) المصنف (4/105).
- (56)-ينظر: الجديع: (م.س) ص(112-113).
- (57)-أخرجه البخاري رقم (2733)، وينظر: الجديع: (م.س) ص(155).
- (58)-الشوكاني: فتح القير الجامع بين فني الرواية والدرائية من علم التفسير، ص(1484).
- (59)-ينظر: مولوي: (م.س) ص(289).
- (60)-ينظر: مولوي: (م.س) ص(277).
- (61)-ينظر: الألباني: إرواء العليل، (6/339)، والحديث سيأتي تخریجه بلفظ (كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين).
- (62)-التمهید (4/599).

- (63)- ينظر: الجديع: (م.س) ص(180).
- (64)- المطى (315/7).
- (65)- أخرجه أحمد: رقم (6938)، المسند (529/11)، الترمذى: رقم (1142)، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، الجامع الصحيح (440/3). وكلام ابن عيينة في: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (40/1).
- (66)- ينظر: الحاكم: المستدرك (262/3)، ابن حزم: المطى (315/7)، تحقيق شعيب الأرنؤوط لمسند أحمد (195/4)، الألبانى: صحيح ابن ماجه، (167/2) وإبروأء الغليل (339/6)، الجديع: (م.س) ص(73).
- (67)- الجامع الصحيح (439/3).
- (68)- المسند (530/11)، السنن الكبرى (304/7).
- (69)- ينظر: ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذى، (774/2).
- (70)- رقم (18309) المصنف (106/4).
- (71)- منها للبخاري الحديث رقم (3352)، الجامع الصحيح (460/2)، ولمسلم الحديث رقم (1130 م2)، الصحيح (796/2).
- (72)- ينظر: الجديع: (م.س) الحاشية (108) ص(104)،.
- (73)- إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه ص(63) و(188).
- (74)- الجديع: (م.س) ص(63).
- (75)- ينظر: المرجع السابق نفسه.
- (76)- ينظر: مقبل بن هادي الوادعي: تتبّع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي، رقم الحديث (5103)، والجزء المقصود منه في (285/3).
- (77)- ينظر: مولوي: (م.س) ص(287-285).
- (78)- ينظر: أبو فارس: (م.س) ص(79-77)، مولوي: (م.س) ص(288).
- (79)- ينظر: أبو فارس: (م.س) ص(98-96).
- (80)- ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (208/5).

- (81)- أخرجه البيهقي: رقم (14074)، باب: الرجل يسلم وتحته نصرانية، السنن الكبرى (307/7)، وينظر: الجديع: (م.س) ص(108).
- (82)- ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (296/4).
- (83)- ينظر: الجديع: (م.س) ص(108). البخاري: مثل الحديث رقم (6812)، الجامع الصحيح (253/4).
- (84)- فتح الباري (142/2).
- (85)- ينظر: أبو فارس: (م.س) ص(113-112).
- (86)- ينظر: أبو فارس: (م.س) ص(114-113).
- (87)- فتح الباري (81/1). وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص(59).
- (88)- ينظر: البخاري: رقم (4162)، الجامع الصحيح (129/3)، ومسلم: رقم (1486/3)، الصحيح (1859م).
- (89)- ينظر: مولوي: (م.س)، ص(267-268)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية، (124-123/7).
- (90)- ينظر مولوي: (م.س)، ص(268).
- (91)- ينظر: مولوي: (م.س) ص(282)، أبو فارس: (م.س) ص(83).
- (92)- ينظر: أبو فارس: (م.س) ص(83)، مولوي: (م.س) ص(284).
- (93)- ينظر: مولوي: (م.س) ص(290).
- (94)- ينظر: المرجع نفسه.
- (95)- أخرجه البخاري رقم (5286) باب: نكاح من أسلم من المشرفات وعدّنه، الجامع الصحيح (408/3).
- (96)- ينظر: السهيلي: الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، (57/3) - (60).
- (97)- مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، (498/1).

- (98)- أخرجه عبد الرزاق: رقم (12649)، باب: متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق، المصنف (171/7).
- (99)- ينظر بحثه: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه
- (100)- ينظر: أبو فارس: (م.س) ص(65)، و جفتجي: المرأة وبقاء زوجها على دينه، ص(420).
- (101)- ينظر بحثه: حكمبقاء من أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم في ضوء الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والعلماء (م.س)، ص(240).
- (102)- ينظر بحثه: المسألة خارج نطاق الاجتهد المعاصر، موقع أون إسلام، والعثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (247/12).
- (103)- ينظر: بدر القاسمي: حكم إسلام أحد الزوجين، موقع رسالة الإسلام، خالد عبد القار: فقه الأقليات المسلمة، ص(463).
- (104)- ينظر بحثه: إسلام الزوجة وبقاء الزوج على دينه (م.س).
- (105)- ينظر: المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص(446).